

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش أو محاولة الغش بعد الاستماع إلى المترشح المعني بالأمر.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الرابع (4) مكرر من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط ثمان (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . المربون المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط والمتوفر فيهم شرط ثمان (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 . أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في

رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 . المربون المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 . أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمكلفون بعمل إداري والمتوفر فيهم شرط ثمان (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي للعدد البيداغوجي والعدد الإداري.

6 . المربون المترسمون برتبتهم والمكلفون بعمل إداري والمتوفر فيهم شرط ثمان (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي للعدد البيداغوجي والعدد الإداري.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

. نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصيغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

. تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

. نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد على لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يومي 12 و 13 أكتوبر 2001.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 12 سبتمبر 2001.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها باثنتين وعشرين (22) خطة.

تونس في 14 جوان 2001.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للانتداب ممرضين أولين للصحة العسكرية.

- آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)،
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها، وذلك كالآتي :

- خمس (5) شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،

- أربع (4) شهادات أو ما يعادلها : ثمان (8) نقاط،

- ثلاث (3) شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،

- شهادتان (2) أو ما يعادلها : أربع (4) نقاط،

- شهادة واحدة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للقائمين ببحوث بيداغوجية وتربوية، نظرية وتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والمؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس أو للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس أو للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والمربين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على كلا الاختصاصين المعنيين وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش أو محاولة الغش بعد الاستماع إلى المترشح المعني بالأمر.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي